

قرر :

(المادة الأولى)

تزاد أجور سفر الركاب بسيارات أتوبيس نقل الركاب بالأقاليم للدرجة الأولى والخدمة السريعة والجسر من القاهرة إلى الإسكندرية ومن القاهرة إلى بور سعيد وبالعكس بنسبة ١٠٪ من الأجور المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على وزير النقل والمواصلات والنقل البحري تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٩

يمنع جميع العاملين بالدولة منحة تعادل مرتب عشرة أيام
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون نظام العاملين بالمدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٨ .

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٨ .

قرر :

(المادة الأولى)

يمنع جميع العاملين بالدولة منحة تعادل مرتب عشرة أيام بعد إقصى
مقداره خمسون جنتها ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من
وزير المالية .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين الدائمين والموقتين الذين تسرى
عليهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار
إليهما ، وعلى العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أノر السادات

الشركة العربية العامة لقاولات .

شركة الجيزة العامة لقاولات .

شركة محمودية العامة لقاولات .

شركة الواadi الجديد العامة لقاولات .

شركة القاهرة العامة لقاولات .

شركة البحر الأحمر العامة لقاولات .

شركة الصعيد العامة لقاولات .

شركة الشمال العامة لقاولات (تحت التصفية) .

شركة الإسكندرية العامة لقاولات .

شركة القناة العامة لقاولات .

الشركة العامة لقاولات والأعمال الصناعية .

الشركة العامة للأسasات .

شركة المشغولات الناشئة (تحت التأسيس) .

شركة الشرق العامة لقاولات (تحت التصفية) .

شركة علي ابراهيم (تحت التصفية) .

شركة النيل العامة للحرسانة المسلحة .

الشركة المصرية العامة لبيان الرفيعة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٩

في شأن تعديل ترتيب الأجور بسيارات أتوبيس

نقل الركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعديل

ترتيب الأجور بسيارات أتوبيس نقل الركاب بالأقاليم .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .